5 - وعن ابن مسعود قال : (ما رأيت رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها) .

- متفق عليه . ولمسلم : (قبل وقتها بغلس) ولأحمد والبخاري عن عبد الرحمن بن يزيد قال : (خرجت مع عبد ا فقدمنا جمعا فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة وتعشى بينهما ثم صلى حين طلع الفجر . قائل يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع ثم قال : إن رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم قال : إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان المغرب والعشاء ولا يقدم الناس جمعا حتى يعتموا وصلاة الفجر هذه الساعة)